

إعداد: نايف آل الشيخ مبارك

سجود السهو^{١٣}

(٣)



- السهو عن الأركان:
 - الفاتحة.
 - الركوع.
 - السجود.
- السهو في الركعة الأخيرة أو غير الأخيرة.
- الشك في السهو.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعرفنا في النشرتين السابقتين على أحكام سجود السهو بنوعيه (القبلي والبعدي)، وكانت الأحكام منصبّة على الزيادة، وعلى نقص السنن، الخفيفة والمؤكدة. وفي نشرتنا هذه نتمم أحكام سجود السهو، ومن بين هذه الأحكام: (السهو عن أركان الصلاة)، والشك في السهو.

ولنبداً نشرتنا بسؤال، بعدما تقرّر لدينا أن سجود السهو لا يجزئ عن أركان الصلاة، وأن من نسي ركناً لا بدّ أن يأتي به، وإلا بطلت صلاته، فما هو المطلوب في مثل هذه الحالة؟
المطلوب وجوباً:

هو أن يتمّ تدارك الركن المنسيّ بالإتيان به قبل فوات هذا التدارك، وإمكان التدارك هذا يختلف بحسب الفعل المنسيّ (الفاتحة أو الركوع أو السجود)، ومتى كان هذا النسيان؟ هل في الركعة الأخيرة أم قبل الأخيرة؟ بتفصيل سنتعرف عليه بحول الله. وهذا يعني أن السهو عن الركن، وفوات التدارك، وطول الزمن بعد تركه وعدم تداركه تبطل الصلاة به، وأما ترك الركن عمداً فتبطل الصلاة به بمجرد الترك، ولو لم يطل الزمن.

- حالات التدارك في غير الركعة الأخيرة:

أولاً: لا بدّ أن نعرف أن هنالك فرقاً بين الأركان المنسيّة، يختلف إمكان تداركها بحسب نوع الركن، وكذلك كونه تُرك في أي ركعة.

ولنرجئ الحديث عن الفاتحة، فإن فيها اختلافاً في المذهب، نتناوله في آخر النشرة.

أما الركوع:

فقد يسهو المصلي عن الركوع، بأن ينتهي من قراءة السورة، ثم يخرُّ ساجدًا، ففي هذه الحالة إذا تذكّر الركوع أثناء ركعته التي سها فيها، في سجده الأولى، أو بين السجدين، أو في سجده الثانية، أو بعد قيامه للركعة التالية ولو بعد قراءة الفاتحة، فإنه يمكنه أن يتدارك ركوعه ما لم ينحن للركوع، فبمجرّد انحنائه للركوع من الركعة التالية، فاتّه تدارك الركوع من الركعة السابقة، وتنقلب الركعات، أي تصير هذه الركعة عوض الركعة السابقة، حسبما كان ترتيبها. فلو افترضنا أن مصليًا نسي الركوع في الركعة الثانية، ثم لم يتذكر ذلك حتى انحنى للركوع في الركعة الثالثة، فإن الركعة الثانية بطلت، وتنقلب الثالثة ثانيةً، ويأتي بعد ذلك بركعتين، ليتمّ صلاته الرباعية.

وهكذا الحكم في بقية الصلوات، أو بقية الركعات التي يقع فيها السهو عن الركن ويفوت تداركه، تلغى الركعة الناقصة، ثم تنقلب الركعات، سواءً تذكر تركه للركن في الركعة التالية أو بعدها بعدة ركعات، كأن ينسى ركوع الركعة الأولى، ولا يتذكر ذلك إلا في الركعة الرابعة، فتبطل الأولى، وتنقلب الثانيةً أولى، والثالثة ثانيةً، والرابعةً ثالثةً، ويأتي بركعة رابعة.

أما الرفع من الركوع:

فيفوت تداركه بالرفع من ركوع الركعة التالية، وليس بمجرّد الانحناء للركوع كما هو الحال في الركوع.

وأما السجود:

فيفوت تداركه كذلك بالرفع من ركوع الركعة التالية، لا بمجرد الانحناء.
جميع ما سبق إن كان السهو وقع في أي ركعة غير الركعة الأخيرة.

- السهو عن الأركان في الركعة الأخيرة:

إن كان الركن المنسي في الركعة الأخيرة فإن التدارك يفوت بمجرد السلام من الصلاة، إن سلم من الركعة الأخيرة معتقداً كمال صلاته ثم تذكرت ترك الركن منها، فإن التدارك يفوت كما تبين قبل قليل، ويأتي الساهي بركعة بدلها إذا لم يطل، فإن طال بطلت صلاته.
هذا يعني أنه متى تذكر الساهي عن الركن في الركعة الأخيرة قبل سلامه رجع إليه، وأتى به.
وهنا مسألة مهمّة: وهو أنه في حال عدم اعتقاد المصلي كمال صلاته يجب عليه ألا يسلم، ويأتي بما شك أو اعتقد أنه تركه، ومتى سلم الساهي وهو معتقد عدم كمال صلاته فإن صلاته باطلة.

إذن: في حال عدم سلام الساهي في الركعة الأخيرة:

- إن كان المتروك الركوع: رجع قائماً، ثم يركع ويتم ركعته.
- إن كان المتروك الرفع من الركوع: رجع محدودباً، ثم يطمئن في ركوعه ويرفع بعد ذلك.
- إن كان المتروك السجود: سجد وهو جالس، وأعاد التشهد وسلم.

وهذا جدول فيه تلخيص لما سبق:

الرُّكن المنسِي	الرَّكعة	فوات تداركه	ما يفعله عند التدارك
الركوع	الأولى أو الثانية أو الثالثة	بمجرد الانحناء للركوع في الركعة التي تلي ركعة السهو	يرجع قائمًا ثم يركع. وفي غير الأخيرة يندب له أن يقرأ شيئًا من القرآن
	الأخيرة	بالسَّلام	
الرفع من الركوع	الأولى أو الثانية أو الثالثة	الرفع من ركوع الركعة التي تلي ركعة السهو	يرجع محدودبًا، وإذا وصل حدّ الركوع اطمئننّ ثم يرفع.
	الأخيرة	بالسَّلام	
السجود	الأولى أو الثانية أو الثالثة	الرفع من ركوع الركعة التي تلي ركعة السهو	يجلس ليأتي بالسجدة من جلوس
	الأخيرة	بالسَّلام	

- السهو عن الفاتحة:

مرّ معنا في النشرة: (٢٣) حكم قراءة الفاتحة، وعلمنا حينها أنّ مشهور الأقوال من المذهب كونها واجبة في كلّ الركعات، وهناك قولٌ آخر أنها واجبةٌ في جُلّ الركعات، أي: أكثرها، فلو كانت الصلاة رباعيةً فإنها تجب في ٣ ركعات من ٤.

ومنشأ الخلاف هذا هو الخلاف في المسألة عند إمامنا مالك رحمته الله، وبناءً على ذلك، جرى الخلاف فيمن سها عن الفاتحة وفاته التدارك، والذي استقرّ عليه رأي أكثر فقهاء المذهب أنه لا يأتي بالفاتحة (أي: لا يتداركها) حتى لو لم يسلم من صلاته، ثم يسجد سجودًا قبليًا، وهذا السجود


مراعاةً للقائلين بوجوبها في جُلِّ الصلاة، أي أنه بهذا الحكم ترك سنةً من سنن الصلاة، ثم بعد سلامه يعيد الصلاة وجوبًا احتياطًا، وهذه الإعادة مراعاةً للقائلين بوجوبها في كُلِّ الركعات.

- الشكُّ السَّهْوُ:

أي: شكُّ المصلي في سجود السهو هل سجده أم لم يسجده، فمن شكَّ هل سجد واحدة أو اثنتين من السجود القبلي، فإنه يأتي بالسجدة الثانية، ولا يسجد سجودَ سهوٍ لسهوه أثناء سجود السهو. أو شكَّ هل سجد أصلًا أو لم يسجد، فإنه يسجد السَّجْدَتَيْنِ إن شكَّ فيهما، ولا يسجد سجودًا بعديًا.

أي: أن السَّهْوُ في سجود السَّهْوِ يُؤْتَى فيه بما شكَّ فيه، ولا يسجد لأجله سجود سهوٍ لاحتمال الزيادة كما هو الحال لو شكَّ هل نسي سجدةً واجبة، أو ركعةً كاملة، فهناك قلنا يبني على اليقين، ويأتي بما شكَّ فيه ليتحقق، ويسجد سجودًا بعديًا لاحتمال الزيادة، أما في سجود السَّهْوِ فيأتي بما شكَّ فيه، ولا يسجد لهذا السهو سجود سهو.



ولمزيد من التَّفْصِيلِ، يمكن مشاهدة هذا الدَّرْسِ التَّوْضِيحِي على قناة (فقه نفسك) باليوتيوب، ففيها شرح مدعم بالرُّسُوم لحالات السَّهْوِ عن الركن، وما يترتب على انقلاب الركعات بسبب السهو.  بالضغط على رمز اليوتيوب.

وهو بعنوان: (أحكام السَّهْوِ في المذهب المالكي | تدارك الركن المنسي) لمن لم يتمكَّن من الضغط على الرمز. والله أعلم وأحكم.

موقع فقّه نفسك على شبكة الإنترنت

faqihnafsak.com



للاشتراك في خدمة رسائل الوتسب:

00966532622213



سلسلة فقّه نفسك في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي (الشّرح الصّغير للعلامة الدّردير مرجع رئيس)، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..